كالملك المترتب على البيع والبطلان فيها عدم صحتها اما الاول فلان القرب المقصودة
انما شرعت لاجل الثواب فاذا عدم بطل بخلاف المعاملات فانها شرعت لمصالح
الدنيا بالذات ولمصالح الآخرة بواسطتها فاذا عدمت الثانية بقي الاولى
فلا يبطل واما شرائط القرب المقصودة ووسائلها فعلى قسمين احدهما ما
يعقل وجهه وكونه شرطا ومفتاحا كستر العورة وغسل النجاسة الحقيقية في
الصلوة فلا تشترط في صحته وكونه آلة وسفتاحا النية وتشترط في كونها طاعة
مستوجبة للثواب بالاتفاق وثانيهما ما لا يعقل كالتيمم والوضوء والغسل
وقد اتفقوا على اشتراط النية فيه لحصول الثواب وكونه طاعة وعبادة واختلفوا
في اشتراط النية في صحته وكونه مفتاحا وآلة فالشافعية ذهبوا الى اشتراط لان
الاعضاء طاهرة حسا وحقيقة فاشتراط غسلها وتطهيرها تعبدي محض
لا يعقل وجهه فلا بد من النية ولانه عبادة غير عادة كسائر الطاعات وقال الحنفية
رحمهم الله تعالى لا يشترط في الوضوء والغسل لان الماء مطهر طبعا وشرعا يطهر
ما لاقاه عن النجاسة حقيقية او حكمية وما لا يعقل نجاسة الاعضاء لانظهير الماء و
هما ليسا بعبادتين في نفسهما فلذا فلا يلزمان بالنذر ولا يحصل ثواب لمن
توضأ مثلا على وضوء لم يفعل ما لا يجوز اولا يستحب الا به بالاتفاق فيكونان
كستر العورة وغسل الخبث وقال رحمه الله تعالى لا تشترط في التيمم ايضا لانه نظيف
عن الوضوء او الغسل والخلف لا يخالف الاصل وقال غيره ان التراب ليس
بمطهر طبعا اصلا والشرع انما في حالة مخصوصة فيكون تعبدا محضا لا يعقل
وجهه فلا بد من النية يقول العبد الضعيف عصمه الله سبحانه وتعالى ينبغي ان
يشترط النية في الوضوء والغسل ايضا قولهم الماء مطهر طبعا ان اراد وابه ان
مجرد اصابته وسيلانه مطهر فممنوع وان اراد وابه بتوالي ذلك والعصر والتكرار

وغيرها

وغيرها بحيث لا يبقى اثر النجاسة فسلم لكن شيء منها ليس بشرط في الوضوء والغسل
وقولهم وشرعا ان اراد وابه تطهيره في الوضوء والغسل فكذلك التراب وان اراد وا
غيرهما فسلم بشرط ازالة العين في المرئية والتثليث مع العصر والتجفيف في كل مرة
في غيرهما وذلك ليس بشرط فيهما والحاصل ان الفرق بين التراب والماء في انهما لا يطهران
بمجرد الاصابة والسيلان طبعا وشرعا الا في الوضوء والغسل غاية ما في الباب
ان للماء تطهيرا في غير هذين بشرائط مخصوصة طبعا وشرعا اشترط فيها
التثليث والعصر لظهر الفرق بين الماء والتراب ولم يشترطهما احد فلا فرق بينهما
فلا بد فيهما من النية والله تعالى عز وجل اعلم بالصواب ومنها اشتراط التعيين
في النية مثلا لا بد في الصلوة المفروضة نية الفرض وكونه اداء او قضاء بان ينوي
فرض هذا الظهر مثلا او فرض هذا اليوم او فرض وقت الليل او فرض الوقت الا في الجمعة
ينوي فيها فرض الجمعة للاختلاف في فرض الوقت وفي القضاء ينوي فرض اول فجر على
مثلا او آخره او في يوم كذا ولو نوى فرض الفجر فقط لا يقع عن الفرض لشمول الاداء
والقضاء ومن هذا اعلم ان قول من شرط التعيين في نية السنن المؤكدة قوي
دون من لا يشترط ويكتفي بمجرد نية الصلاة ومنها ازدياد الثواب بازدياد
النية ونقصانه بنقصانها وقدر ومنها افساد عمل بالرياء المحض او معينة التقرب
بحيث اذا انفردت لا تبعث على العمل لعدم النية واما اذا بعثت على اصل العمل
تحسينه بل الباعث عليه الرياء يصح اصل العمل ويثاب عليه دون تحسينه بل يعاقب
عليه ومنها افادة من يعلم العلم للسفهاء والاشرار القاصرين همهم على مما
رآة العلماء وسمتهم ووجوه الناس وجمع حطام الدنيا والتقرب الى السلاطين
لتقلدهم القضاء او التدريس او غيرها فاتت هؤلاء اذا تعلموا كانوا قطاع طريق
الله تعالى وانتهض كل واحد ببلده نائبا عن الدجال ومتكالبا على الدنيا

مطلب النية في الصلوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)